

هل يجوز الاعتمار عن الغير إذا كان حيًّا؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لي اخ مريض لا يستطيع ان يأتي الى مكة للعمرة. فهل اعتمر بدله؟ نعم يقول لي اخ مريض لا يستطيع ان يأتي الى مكة للعمرة. فهل اعتمر عليه - [00:00:00](#)

ان كان هو اعتمر من قبل فالحمد لله ادى ما عليه ولا تعتمر عنه عمرة نافلة ما تعتمر عنه عمرة نافلة عمرة النافلة ما تدخلها النيابة لان ما في دليل على - [00:00:17](#)

ان لا احدا يعتمر عن احد نافلة او يحج عن احد اه نافلة وهو حي اما الميت نعم الميت يعتمر عنه يحج عن فريضة ونافلة لكن الحي لا يعتمر عنه ولا يحج عنه ما دام على قيد الحياة - [00:00:34](#)

الا في حالة واحدة اذا كان لم يؤدي حجة الاسلام او عمرة الاسلام ولا يستطيع ان يأتي عجزه مستمر ما ينتظر انه انه يتمكن فيما بعد ويجي ما ينتظر منه ذلك هذه الحالة يجوز النيابة عنه في الفريضة خاصة اما النافلة لا ما دام حي - [00:00:52](#)

لا يعتمر عنه ولا يحج عنه نافلة. ما دام على قيد الحياة. لان الاحاديث انما جاءت في النيابة عن الميت وعن العاجز عن الفريضة وهو حي - [00:01:20](#)